

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

قال الشيخ هل ما هو يوم القيامة قال يا شيخ هل لا هو يوم قيامتك يحشر الناس جميعا عندنا البنوك ها ايش؟ ما في اسئلة يعني ما في نعم نعم - [00:00:16](#)

لا لا عبد الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال وعنه اي عن ابي هريرة عشان تحافظ على كلام المؤلف وتفسره وانت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:46](#)

من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ليس له حاجة في ان يدعى طعامه وكرامته. رواه البخاري وابو داود وعن عائشة رضي

الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وبياضر وهو صائم ولكنه كان املككم باذنه - [00:01:07](#)

وزاد في رواية في كفاه كفاه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. قال - [00:01:30](#)

ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام فيما ساقه منها حديث الصيام وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور - [00:01:47](#)

والعمل به اولا ابو هريرة رضي الله عنه كان متأخر الاسلام وكان يروي احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاذا

قال قال رسول الله هل نحمله على التدريس - [00:02:01](#)

او على الاتصال الجواب الثاني تاني يجب ان نحمله على اتصال لان هذا هو الاصل ولا يكون تدليسا الا ممن عرف بالتدريس وابو

هريرة لم يعرف به فيكون هذا الحديث - [00:02:19](#)

مسموعا من النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم سمعه ابو هريرة من لم يدع قول الزور يدع ان يترك قول الزور من باب اضافة

الصفة الموصوف الى صفتي من باب اضافة الموصوف الى صفته - [00:02:42](#)

اي القول الذي هو زور فما هو القول الذي هو زور كل قول محرم فهو قول الزور لان اصل هذه المادة الزاي والواو والراء تدل على

الانحراف قال الله تعالى وترى الشمس اذا طلعت - [00:03:02](#)

تجاور عن كف ذات اليمين فيكون قول فيكون قول الزور كل قول ايش؟ محرم يدخل في ذلك شهادة الزور ويذكر فيها ويدخل في

ذلك السب والشتم واللعن وما اشبه ذلك - [00:03:25](#)

كل قول والعمل به اي بالزور ويشمل والمراد به كل عمل محرم كل عمل محرم داخل في الحديث والجهل يعني السفه والعدوان على

الغير وليس المراد الجهل الذي فظلت العلم - [00:03:46](#)

لانه لا وجه له في هذا في هذا السياق فليس له حاجة هذا جواب الشرط شرط من لم يدع فليس له حاجة في ان يدع طعامه.

الحاجة هنا ليست الحاجة المحكومة في اللغة العربية - [00:04:14](#)

وهي ان يكون الانسان شبه مضطر الى الشيء يعني انه لفقد هذا الشيء اه تنقص امور لا كلا فان المراد بحاجة لارادة المراد بالحاجة

الارادة وانما نفينا المعنى الاول مع انه ظاهر الكلام - [00:04:34](#)

لانه لا يليق بالله عز وجل طيب في ان يدع طعامه وشرابه ان يترك طعامه وشرابه يعني ان الله عز وجل امر بالصيام لاجل ان يجوع

الانسان ويعطش لا لقول الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم - [00:04:56](#)

لكن لاجل امر اسمى واعلى وهو ان يدع قول الزور والعمل به والجهل هذا هو الحكمة من الصيام يدلني هذا الحديث قول الله تبارك

وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - [00:05:27](#)

لعلكم لعلكم تتقون ولعل هنا للتعليم اي لاجل ان تتقوا الله عز وجل هذا هو الحكمة من الصيام وليس الجوع والعطش طيب فبهذا

الحديث فوائد اولا تاكد تحريم قول الزور على الصائم - [00:05:53](#)

وجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذكر هذا ليبين ان الصائم ينقص اجر صومه اذا قال الزور من فوائده ايضا ان اجر

الصائم ينقص من فوائده - [00:06:23](#)

ان صوم الصائم ينقص ثوابه ليش بالجهل على الناس والشفع عليهم بقوله هو الجهل من فوائد الاية الكريمة الحديث من فوائد

الحديث اثبات الحكمة لله عز وجل في مشروعاته لقوله فليس لله حاجة - [00:06:49](#)

في ان يدع طعامه وشرابه اذا ما حاجة الله ان يتقي الله عز وجل ويدع قول الزور والعمل به والجهل ففيه اثبات وحكمة الله تعالى

في مشروعاته طيب فان قال قائل - [00:07:12](#)

هذه الاشياء محرمة بالصيام وغير الصيام كما وجه اختصاص ذلك بالصيام الجواب انها تزداد اثما اذا وقعت من الصائم يزداد اثما اذا

وقعت من الصائم وقد روى الامام احمد رحمه الله - [00:07:34](#)

مسنده بسند ضعيف ان امرأتين في عهد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم جلستا تتحدثان يغتابان الناس فعطش فعطشت عطشا

تجيذا حتى كادتا تموتان من العطش فدعاهم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:08:00](#)

وامرهما ان يتقياً فتقياً قيحا وصديدا ولحما عبيطا والعياذ بالله فقال ان هاتين المرأتين صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما حرم

الله عليه جلست احدهما الى الاخرى تأكلان لحوم الناس - [00:08:35](#)

هذا وان كان ضعيفا لكن لا بأس به في مقام التحذير بشرط ان لا نعتقد ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال فان قال قائل

وهل تفترون الصائم - [00:09:04](#)

اذا قال الزور او او عمل بالزور او جهل على الناس اي هل تفسدون صومه الجواب اختلف العلماء في هذا فمنهم من قال بفساد الصوم

لان هذا هذه الافعال المحرمة نهي عنها بالصوم - [00:09:19](#)

ومنهم من قال لا لا يفسد وان مقصود النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم التحذير من قول الزور والعمل به والجهل قال الامام احمد

رحمه الله لو كانت الغيبة تفسد - [00:09:48](#)

ما كان لنا صوم هذا وهو الامام احمد يقول هذا الكلام لان لانه قل من من لا يغتاب الناس وهذا القول اعني عدم افساد الصوم بفعل

محرم وقول محرم والجهل الصحيح انه لا يفسد الصوم - [00:10:08](#)

لكنه نقصوا ويفوت الحكمة منه وثمة قاعدة مهمة وهي ان من فعل محرما في العبادة فان كان محرما من اجلها افسدها وان كان

تحريمه عاما لم يفسدها هذه القاعدة عند - [00:10:30](#)

عامة الفقهاء رحمهم الله اذا فعل محرما في العبادة فان كان محرما من اجلها ايش افسدها والا بلى فلننظر الكلام محرم والفعل محرم

من اجل الصيام ولا عام نعم الغيبة حرام دائما - [00:10:59](#)

الفعل المحرم دائما الجهل حرام دائما فاذا فعل الصائم فلا فلا لم تبطل صلاتك لم يبطل صيامه الاكل انا الصائم حرام ولا بالحرام حرام

لو اكل الانسان وهو صائم فضل صوم - [00:11:28](#)

لان تحريم الاكل من اجل من اجل الصيام طيب لو ان رجلا يصلي وامامه امرأة وجعل ينظر اليها يتمتع بالنظر اليها او يتلذذ تبطل

صلاته الله المستعان انتم طلبة تبطل صلاته او لا؟ ما تطلب ليش - [00:11:58](#)

لان هذا محرم عموما يعني ما حرم من اجل الصلاة فلا يبطل الصلاة وهذه القاعدة تفيد طالب العلم تهين طالبا ثم قال وعن عائشة

رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم - [00:12:29](#)

ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه متفق عليه وفي رواية واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان كان يقدم اكثر العلماء في

اصول الفقه يقولون ان كان اذا ثار خبرها - [00:12:57](#)

يعلم مضارعا فانها تدل على الدواء لكن هذا ليس بمضطرب الغالب اذا قيل كان يفعل كذا في الغالب ايش؟ الاستمرار والدوام ولكنه يأتي احيانا لا يدل على الاستمرار وعلى الاستمرار والدواء - [00:13:23](#)

كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة الجمعة يسبح والغاشية وفي حديث اخر كان يقرأ في الجمعة والمنافقين فقولها كان يقبل يعني ليس كلما صام قبل - [00:13:44](#)

ان ما يقع منه ذلك في حال الصيام والتقبيل معروف والمقبل في هذا الحديث معروف وهي عائشة رضي الله عنها والرجل يقبل زوجته في خدها في جبهتها في شفيتها وكذلك ايضا يباشر - [00:14:02](#)

وهو اشد يعني انه يباشر لكن دون الفرق يباشر دون الفرص وقوله وقوله وهو صائم يعني الجملة حالية الجملة حالية يعني حال كونه صائم ثم قالت لكنه كان املككم لاربههم - [00:14:29](#)

يعني انه صلى الله عليه وسلم يملك نفسه يملك حاجته او يملك عظه يعني لا يمكن ان يجامع لانه صلى الله عليه وعلى اله وسلم يضبط نفسه وصدقت رضي الله عنها - [00:14:57](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم املك البشر لاربه مع انه كان يقول حبيب الي من دنياكم النساء والطيب وكان ربما يدور على نسائه بغسل واحد ومع ذلك يملك اربا - [00:15:20](#)

فلا يمكن ان يقع في محرم - [00:15:48](#)